ألآثار القانونية للصلح الجنائي

Dr. Wan Abdul Fattah Wan Ismail Rabah Sulaiman Khaleefah

Lecturer - FSU - USIM

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو مجتمع من المجتمعات إلا وتحققت فيه، مع اختلاف هذا التحقق من مجتمع إلى آخر، إذ من المستحيل أن نجد جماعةً أو أمةً أو شعباً يخلو منها، بالتالي أصبح أمرٌ مُكافحتها والحدِ منها واجباً من أهم الواجبات الملقاة على عاتقِ الدولة.

وغير خافٍ أنّ النّهج المتّبع في مكافحتها تمثل بإتباع سياسةٍ قِوامها نوعين من التشريعات: أولاها تلك التي تحدد أنماط السلوك المجرَّمة والعقوبة المقررة لها والتي تتناسب مع جسامة الفعل وخطورة الجاني وموضع ذلك قانون العقوبات والقوانين العقابية المتصلةِ به، يعضدها تشريعات أخرى هدفها تحديد الإجراءات التي يجب

إتباعها من أجل توقيع العقاب بحق الجاني و محل ذلك القوانين الإجرائية والقوانين الأخرى ذات الصلةِ بها.

غير أن الواقع العملي لهذه السياسة أظهرَ بروز عددٍ غير محددٍ من صورِ السلوك البشري المؤثم والذي أصبح محلاً للتجريم بموجب نصوص قانونيةٍ متفرقةٍ تضمنتها طائِفةُ من التشريعات الجزائية المتعددةِ، على نحوٍ أغرقَ المحاكم الجزائية بأنواعٍ من الدعاوى الناشئةِ عنها بشكل أصبح يهدد العدالة الجنائية بالشلل بل ربما يمكن أن يكون أمرَ تحقيقها مستحيلاً.

الأمر الذي اقتضى البحث عن بدائل جديدة تخفف من الأعباء الملقاة على عاتقِ المحاكم وتحقق العدالة الجنائيةِ المنشودة، فطرحت العديد من البدائل لحل هذه الإشكالية. (1)

وإذا كان لكلٍ منها دوره الذي لايمكن تجاهله، إلا أن أهمها وأنجعها الصُّلح الجنائي إذ من شأنه التخفيف عن كاهل القضاء، من خلال ما يترتب عليه من أثرٍ يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية العامة الناشئة عن الجريمة محل الصُّلح بإجراءات مبسطةٍ وواضحةٍ تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريقة الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى

(1) فنجد أن جانباً من الفقه قد طرح الوساطة الجنائية بينما ذهب قسم آخر إلى أن الأمر الجزائي ونظام المحاكمة الموجزة و القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجزائية من شأنها الإسراع في الإجراءات الجزائية على النحو الذي يُمكّن من الحد من تراكم الدعاوى أمام المحاكم.

ما يتركهُ هذا النظام من آثارٍ إيجابية أخرى تتمثل في إمتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقريب أطراف الدعوى الجزائية وتجنيب المتهم المتصالح الوصمةِ التي تلازم الإدانة الجنائية، ولايخفى الأثر الاقتصادي لهذا النظام كونهُ يخفف عن المتهم مصاريف ونفقات الدعوى إلى جانب التخفيف عن كاهل الدولة الاقتصادي في هذا الخصوص،وفي ذات الوقت لايمكن تجاهل دوره في الحدِ من عيوب العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة.

وبغية دراسة هذه الآثار على النحو الذي يبرز أهمية هذا الإجراء ودوره الرائد في انهاء النزاعات والخلافات واحلال والوئام بدلاً عن الخصام، حاول البحث دراسة هذه الآثار، لاسيما وأن له أصوله الإسلامية، والتي تظهرها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فكان نظاماً لحل الخلافات والنزاعات وإحلال الوئام بدلاً عن الخصام في عهد الصحابة والخلافة.(2)

(2) ومن النصوص القرانية التي تحث على الصلح والمصالحة ما جاء في سورة النساء، الايه 114. قوله تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا). واكدت السنة النبوية الشريفة على الصلح والمصالحة في مواضع كثيرة منها، ما رواه الترمذي وابن ماجه عن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً). وسار الصحابة على هذا النهج فكان قول عمر ابن الخطاب (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن) قاعدة ترسم للقضاة في عهده نهجهم في التعامل مع الخصوم وحل النزاعات. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(126-211هـ). المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية. 1403. باب هل يرد الخصوم حتى يصطلحوا. ص354.

المبحث الأول

تعريف الصلح الجنائي

يقتضي هذا التعريف بيان معناه لغة واصطلاحاً والذي يمكن بيانه من خلال أربعة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الصلح الجنائي لغة

الصلح أو الصلاح مصدر من الفعل صلح من باب(منع) وهو ضد الفساد والصلح بضم الصاد وسكون اللام معناه السلم وهو اسم من المصالحة (مذكر ومؤنث) أي خلاف المخاصمة فيقال صالح صلاحاً ومصالحة أي خلاف خاصمه كما يقال أصلح بينهم بمعنى وافق. (3)

وقيل صلح الشيئ صلوحا من باب قعد، وصلح بالضم لغة وهو خلاف فسد وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير،

(3) الفضل،أبو محمد.1374هـ.*لسان العرب*.بيروت:دار الطباعة والنشر.المجلد.ص516-517.

وأصلحت بين القوم وفقت وتصالح القوم واصطلحوا زال ما بينهم من خلاف، وهو صالح للولاية له أهلية القيام به. (4)

وجاء في مختار الصحاح، الصلاح ضد الفساد والصلاح بالكسر مصدر المصالحة، والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا واصّالحاً بتشديد الصاد، والإصلاح ضد الإفساد والاستصلاح ضد الاستفساد. (5)

وجاء في المعجم الوجيز تصالحوا أي اصطلحوا واستصلح الشيئ أي طلب إصلاحه، الإصلاح أي اتفاق طائفة على شيىء مخصوص اتفاق في العلوم والفنون على لفظ أو رمز معين لأداء مدلول خاص ويقال لكل علم اصطلاحته، الصلاح أي الاستقامة من العيب والصلاحية للعمل أي حسن التهيؤ له. (6)

الفرع الثاني

الصلح الجنائي تشريعاً

عَرف المشرع العراقي في إطار قانون العقوبات البغدادي الملغي الصلح الجنائي في المواد 213، 221، 222، 224، 240، 248، 251، 319، 322، 324، غير أنه

(4) أحمد بن محمد بن علي المقري القيومي. د.ت.*المصباح المنير*.بيروت: د.ط. الجزء الاول. ص154.

(5) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي. 1995. *مختار الصحاح*.بيروت: مكتبة لبنان. باب الصاد. الجزء1.ص154.

(6) المعجم الوجيز. 2003. مجمع اللغة العربية. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.حرف الصاد.ص368.

لم يورد تعريفاً خاصاً به. [7]وقد سار التشريع العراقي الحالي على نهج سابقهِ في النص على الصلح الجنائي دون إفراد تعريفاً خاصاً به، إذ اكتفى ببيان قواعده وأحكامه. [8]

غير أن المشرع العراقي وفي إطار مشروعِ الأصول الجزائيةِ قد عرفه بأنه (طلب إيقاف الإجراءات الجزائية ضد المتهم دون المساس بالمطالبة بالحق المدني أمام المحاكم المدنية إلا إذا صرح المجني عليه بالتنازل عنه).[9]

ولايفوتنا أن نذكر أنه وفي إطار القانون المدني العراقي قد عُرف الصلح بأنه (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومةِ بالتراضي) [10]

وفي هذا الجانب نثني على توجه المشرع العراقي في عدم إيراد تعريفاً خاصاً بالصلح الجنائي في تشريعه الجنائي والاكتفاء ببيان أحكامه، إذ من الصعب إيراد تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لهذا المصطلح خاصةٍ إذا ما علمنا أنه مصطلح قد بزغ نجمه حديثاً بعد أن أدركت السياسية الجنائية الحديثة عجزها عن إيجاد الحلول العملية لظاهرة التضخم الجنائي من خلال سياستها التقليدية القائمة على التجريم والعقاب والتي خلفت الكثير

---

[7] طُبق هذا القانون في العراق للفتره من 1919/1/1 ولغاية صدور القانون النافذ حالياً رقم 23 لسنة 1979.

[8] سليم أبراهيم حربه و عبدالأمير العكيلي.د.ت.*شرح اصول المحاكمات الجزائية*. مصر: شركة العاتك لصناعة الكتب.ج1,ج2. ص13.

[9] الماده 27 من مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام 1986.

[10] الماده 698 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950.

من أنماط السلوك المجرم على نحوٍ أغرق المحاكم الجزائية بأنواعٍ من القضايا أعجزت القضاء عن حسمها في ميعادها المحدد طبقا لمبدأ حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية.

الفرع الثالث

الصلح الجنائي فقهاً

وفي ظل غياب التعريف التشريعي للصلح الجنائي، لم يكن أمام الفقه الجنائي إلا أن يدلي بدلوه في هذا الإطار، لذا فقد طرحت العديد من التعريفات(11) غير أن الذي نراه من أوجه هذه التعريفات وأقربها بياناً للمعنى المقصود منه ذلك التعريف الذي قضى بأنه (أجراء يُتم اتفاقاً بين الدولة والمتهم أو هذا الاخير والمجني عليه يترتب عليه وقف

(11) فقد عُرف بأنه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح او التصالح مع المتهم في الأحوال التي سمح القانون بذلك.طه احمد محمد.2006 . *الصلح في الدعوى الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص11.

وعرفه فقه أخر بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو للمجني عليه أو الموافقة على قبول تدابير أخرى ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية. محمد عبد الحكيم حسين. 2009 . *العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية*. القاهرة: دار الكتب القانونية.ص69.

وذهب فقه أخر على أنه إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجنائية بوضع مبلغ معين إلى خزانة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى الجنائية ضده.أحمد رفعت خفاجي. 1952."*نطاق الصلح في قانون الإجراءات الجنائية*" . مجلة المحاماة.العدد السادس.السنه الثانيه و الثلاثون.ص191.

المتابعة الجنائية قِبل المتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه وبغض النظر عن أن يكون هذا الإجراء بعوض أو دونه).[12]

فقد شمل هذا التعريف جميع صور الصلح الجنائي، إضافة إلى شموله حالة اشتراط انعدام المقابل في بعض أحوال الصلح الجنائي.

الفرع الرابع

الصلح الجنائي قضاءاً

لم نجد الكثير من التطبيقات القضائية التي تتناول بيان مفهوم الصلح الجنائي بل أن هذه التطبيقات لم تكن شافية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأن الصلح الجنائي هو نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث آثره بقوة القانون.

ولا شك أن هذا التعريف لايخلو من القصور، فقد ركز على جانب من جوانبه و أغفل باقي الجوانب فحصر نطاقهُ في المخالفات والجرائم الاقتصادية دون التطرق لاحوال المصالحة دون مقابل لاسيما بين من تربطهم علاقاتُ حميمه.

وبالمثل ايضاً لم نجد للمحاكم العراقية تطبيقاتٍ تتناول هذا الإجراء بالتعريف، على نحوٍ ندعو فيه محكمة التمييز العراقية إلى التطرق في أحكامها القضائية لهذا

[12] وهذا ما إشترطه المشرع العراقي في احوال الصلح في ظل قانون الإجراءات الجنائية النافذ لاسيما ما جاءت بها المادة الثالثة من اصول المحاكمات الجزائية ومن أنه ينبغي أن يكون إتمام المصالحة في هذه الاحول دون مقابل.

المصطلح بتعريفٍ شافٍ يكون منارة للمحاكم العادية والاستثنائية في إجراءاتها القضائية، حين يكون محل هذه الإجراءات الصلح والمصالحة بين اطراف الدعوى الجزائية، وبما يمكنها من الابتعاد عن التضارب في التفسير بين المحاكم القضائية لاسيما و أن المبادئ القضائية الصادرة عن محكمة التمييز يمكن أن تكون سنداً للمحاكم العادية في أحكامها القضائية.

المبحث الأول

آثر الصلح الجنائي على الدعوى الجزائية

يرتب التشريع العراقي على الصلح الجنائي، آثار بالغة الإهمية تجاه الدعوى الجزائية وتجاه أطرافها، بالإضافة إلى الآثار التي يرتبها بشأن الأشياء المضبوطة محل الجريمة موضع الصلح الجنائي، ويمكن بيان ذلك من خلال الأتي:

المطلب الأول

أثر الصلح الجنائي على مصير الدعوى الجزائية

لا خلاف بشأن انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجنائي، غير أن الإشكاليات التي قد تثار بهذا الصدد تتعلق بشأن آثر هذا الإنقضاء، وهل يترتب عليه سقوط حق الدولة في الدعوى الجزائية أم أن آثر ذلك ينصب على سقوط حق الدولة في العقاب.

يذهب جانب من الفقه إلى سقوط حق الدولة في الدعوى الجزائية بالصلح الجنائي متى ما تحققت شروط ذلك(13)

بينما يذهب جانب أخر من الفقه إلى أن الصلح الجنائي يؤدي إلى اسقاط حق الدولة في العقاب، فالصلح تعبير عن أرادة الدولة في التنازل عن هذا الحق. (14)

(13) عادل عبدالله كاتبي. 1980. (الإجراءات الجنائية الموجزة). رسالة دكتوراه جامعة القاهرة. ص36.

(14) نبيل عبد الصبور. 1995. (سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي). رسالة دكتوراه جامعة عين شمس. ص198.

وفي حقيقة الإمر أن الدعوى الجزائية لا غنى عنها في إطار الإجراءات الجنائية، فهي وسيلة الدولة لإقتضاء حقها في العقاب، واجازة القانون الصلح فيها تعبير عن إرادة الدولة في التنازل عن حقها في العقاب في بعض الجرائم مناط الصلح، والذي يحدث آثره بقوة القانون بمجراد تحقق شروطه بعد التراضي عليه.

المطلب الثاني

آثر الصلح على إجراءات الدعوى الجزائية

طالما أن من شأن الصلح الجنائي إسقاط حق الدولة في العقاب عن الجريمة محل الصلح الجنائي، فالأمر الذي ينبني على ذلك، إمتناع تحريك الدعوى الجزائية تجاه المتهم أن لم تحرك بعد، وإيقاف النظر فيها في أي مرحلة وصلت اليها بعد تحريكها.

(15)

فأن قدم الطلب إلى قاضي التحقيق أو المحكمة فكل الذي عليهما التحري عن شروط صحة هذا الصلح بإلاضافة إلبى نطاقه، فأن تيقنا من تحقق تلك الشروط، وأن الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح فيها دون إشتراط الحصول على أذن أو موافقة المحكمة، توجب عليه أصدار قرار برفض الشكوى وقبول الصلح، ولا يجوز لها رفض الصلح، فهي ملزمة قانوناً بقبوله، وأن تبين للمحكمة أن الجريمة التي أسندت للمتهم

(15) عبد الفتاح مصطفى الصيفي. 1985. حق الدولة في العقاب.، نشأته وفلسفته وإقتضاءه وإنقضاءه. الاسكندرية: دار المطبوعات. الطبعة الثانية. ص379

من الجرائم التي لايجوز فيها الصلح، فعليها أن تقرر رفض الصلح وتستمر في إجراءاتها من النقطة التي أوقفت عندها.

وأن كانت الجريمة التي أسندت للمتهم من الجرائم التي عاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن سنة أو من الجرائم التي نص عليها في المادة 195/ج [16] ، فأن على قاضي التحقيق أو المحكمة التأكد من شروط الصلح ونطاقه، والمصلحة المرجوة من هذا الصلح، فأن تيقنت من جدوى ذلك لإطراف الدعوى والصالح العام، أصدر قراراً بقبول الصلح ورفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً وإخلاء سبيل الموقوف نهائيا مالم يكون موقوف عن جريمة أخرى، ولها رفض ذلك الصلح والإستمرار بإجراءات الدعوى من النقطة التي أوقفت عندها، أن تيقنت أن تلك الجريمة لا تدخل ضمن نطاق الصلح أو أن أمر الصلح فيها لا يحقق الصالح العام، وفي مثل هذه الأحول يتعين على المحكمة أن تبرر سبب رفضها لذلك الصلح، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز العراقية في قراراً لها حيث جاء فيه(أن قاضي التحقيق استند إلى اسباب مبررة أستمدها من ظروف القضية وسوابق المتهم وخطورة شخصيته في عدم موافقته على قبول المصالحة، الأمر الذي كان يجب معه عدم تدخل المحكمة الكبرى في هذا الأمر الذي

[16] حيث اشترط قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في هذه المادة ضرورة الحصول عل موافقة المحكمة لإتمام الصلح حتى وأن كانت الجريمة التي اسندت للمتهم تقل مدة الحبس فيها عن سنة، وهي جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الإموال أو تخريبها.

يعود تقديره إلى القاضي المناط إليه أمر المراقبة، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة مع تصديق قرار قاضي التحقيق لموافقته القانون). (17)

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب، أنه في إحوال نقض حكم الإدانة والعقوبة وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع بسبب خطأ المحكمة في الإجراءات، فأن ذلك لا يمنع من قبول الصلح في تلك الدعوى على أن تتم مراعات الإجراءات والشروط التي إشترطها القانون لتمام الصلح. (18)

المطلب الثالث

آثر الصلح الجنائي بالنسبة لأطراف الدعوى الجزائية

يترتب على إقرار الصلح إيقاف التعقيبات القانونية تجاه المتهم، فيخلا سبيله مالم يكون موقوفاً عن جريمة إخرى، وهذا ما نص عليه القانون العراقي بشكل صريح حين قضى بأنه(أذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً بقبوله وإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً. (19)

---

(17) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 219/ت/56 في 1956/3/24. إشار إليه عباس الحسني..د.ت. الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز.بغداد: الجزء الرابع. ص472-473.

(18) عبد الإمير العكيلي و سليم أبراهيم حربه. المرجع السابق. الجزء الثاني. ص152. ومما يمكن الإشارة إليه أن قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي قد منع الصلح بعد صدور قرار بأحالة الدعوى وكذلك في حالة صدور حكم من قاضي الموضوع، حيث جاء في المادة 4/255 منه على أنه (لايجوز الصلح بعد صدور حكم من حاكم الجزاء ، أو بعد صدور قرار بالإحالة)

(19) المادة 197/ب. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

وأن تتعدد المتهمين فأن إتمام الصلح مع أحدهم لا يمتد آثره بالنسبة للباقين، إذ تبقى الدعوى الجزائية قائمة تجاه من لم تتم المصالحة معهم. (20) ولعل ما يبرر هذا النهج قد يكون تعاطف المتهم المتصالح معه مع المجني عليه أو لان ظروف المجني عليه العائلية تفرض قبول المصالحة مع المتهم كصلة القرابة التي تربطه معهم. (21)يستثنى من ذلك جريمة الزنا حيث أن الصلح مع الزوجة الزانية ينصرف آثره إلى شريكها. (22) ومن الآثار الاخرى التي تترتب على إتمام الصلح إمتناع تحرك الدعوى الجزائية عن ذات الفعل محل المصالحة. (23)

المطلب الرابع

آثر الصلح الجنائي بالنسبة للأشياء المضبوطة

منح المشرع العراقي سلطة التحقيق إمكانية وضع اليد على الإشياء التي من شأنها أن تفيد في إجراءات التحقيق واظهار الحقيقة، وتبقى هذه الاشياء في ذمة التحقيق كلما كان ذلك لازماً لإجراء التحقيق.

(20) المادة 196/أ. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

(21) عبد الإمير العكيلي و سليم أبراهيم حربه. المرجع السابق. ص152.

(22) المادة 1/379. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(23) سعيد حسب الله عبدالله. 1990. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر. ص89.

وانتهاء الدعوى الجزائية بالصلح لايخرج تلك لأشياء عن قواعد التصرف في الأشياء المضبوطة عموماً، بالتالي يجب على المحكمة وضع اليد على هذه الأشياء ومصادرتها متى ما كانت حيازتها أو بيعها أو التصرف بها أو أستعمالها أوحملها يشكل جريمة قائمة بذاتها. (24) وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية،حيث جاء في أحد قراراتها (يجب المصادرة أذا كان السلاح مما يجب أن يصادر قانوناً أي مما لايجوز حيازته أو حمله). (25)

وأن لم يتحقق ما تقدم، كما لو كانت المضبوطات من الأشياء التي تجوز حيازتها وإستعمالها، فتقرر المحكمة تسليمها إلى حائزها وفق الإصول. (26)

(24) المادة 117. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(25) المادة 310. قانون اصول المحاكمات الجزائية العر اقي رقم 23 لسنة 1979.

(26) المادة 1/379. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

المبحث الثاني

آثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية

من المعلوم أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لا تتأثر بأسباب الانقضاء التي تتعرض لها الدعوى الجزائية، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في إطار قانون اصول المحاكمات الجزائية حين قضى بأنه(أذا انقضت الدعوى الجزائية أو اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها، فاللمدعي الحق في مراجعة المحاكم المدنية) (27)

والأصل أن تكون المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بإعتبارها الجهة المختصة اصلاً في الفصل في الدعاوى المدنية، غير أن الاستثناء الذي يرد على هذا الاصل إمكانية نظر تلك الدعاوى من قبل المحاكم الجزائية متى ما كان الضرر ناشئاً عن الجريمة.

ومن هنا يكون للمتضرر الخيار بين أن يقيم دعواه أمام المحاكم المدنية أو أن يقيم تلك الدعوى أمام المحاكم الجزائية، فيمكن للمتضرر من الجريمة في الحالة الأخيرة، التدخل في الدعوى الجزائية وفي أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولايقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً، حيث قضي، بأنه للمتضرر من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة

(27) المادة 28. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو اثناء التحقيق الأبتدائي أو امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولايقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً. (28)

وللوقوف على آثر الصلح في الإدعاء المدني، ينبغي التعرض أولاً لآثر ذلك الصلح على الإدعاء في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي، ثم التعرض لآثر ذلك الصلح على الإدعاء المدني في مرحلة المحكمة من خلال الأتي:

المطلب الأول

آثر الصلح على الإدعاء المدني في مرحلة التحقيق الإبتدائي

من المقرر أن للمتضرر من اية جريمة، أن يدعي بالحق المدني بعريضة أو طلب شفوي إلى الجهة المختصة في مرحلة جمع الأدلة أو أن يتقدم بذلك الطلب إلى الجهة المكلفة بالتحقيق كقاضي التحقيق أو المحقق.

ولتلك الجهة رفض هذا التدخل متى ما رأت أن من شأنه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية أو أن شروط ذلك التدخل غير متوفرة، ولها قبول هذا التدخل متى ما تيقنت أن ذلك لايؤثر على إجرات سير الدعوى، بإلاضافة إلى تحقق الشروط التي تطلبها القانون في هذا التدخل.وبالتالي عليها إحالة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية إلى

(28) المادة 10. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

المحكمة المختصة، غير أن تلك الإحالة لا تلزم المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية فلها أن تحكم بعدم إختصاصها أو عدم قبولها، وعندها لا يكون امام المدعي بالحق المدني إلا خيار واحد وهو اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالحق المدني.

ويمكن تصور إنعقاد الصلح في هذه المرحلة فتنقضى الدعوى الجزائية بناءاً على ذلك، وحينئذ يتعذر على المضرور من الجريمة مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي فلا يكون أمامه الا خيار التوجه إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر الناشئ عن الجريمة، فمن المعلوم أن القضاء الجزائي لا ينظر الدعوى المدنية الا تبعاً للدعوى المدنية، وانتفاء هذه التبعية بنقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، يمنع نظر الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية.

المطلب الثاني

آثر الصلح الجنائي على الإدعاء المدني في مرحلة المحاكمة

للمتضرر من الجريمة أن يدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى، وفي أي حال كانت عليه تلك الدعوى، حتى صدور الحكم فيها، فلا يقبل هذا الإدعاء عند الطعن تميزاً في الحكم، وكذلك لايقبل هذا الادعاء متى ما كان من شأنه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية.

وأذا كان المشرع العراقي قد حسم أمر الإختصاص بنظر الدعوى المدنية المقامة امام المحاكم الجزائية عند إنقضاء الإخيرة أو إيقاف الفصل فيها لأي سبب قانوني بالمحاكم المدنية حين قضى بأنه(أذا أنقضت الدعوى الجزائية أو اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فاللمدعي الحق في مراجعة المحكمة المدنية). (29)

غير أن الباحث لا يميل إلى هذا التوجه، حيث أن من المقرر أن إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ينعقد وقت إقامة هذه الدعوى، فأن ثبت هذا الإختصاص في هذا الوقت بقيت مختصة حتى الفصل فيها، فلا يتأثر هذا الاختصاص بما يطرء من عوامل لاحقة عليه. (30)

وتأسيساً على ذلك فأن إتمام الصلح مع المتهم لا يؤثر على الدعوى المدنية، أذ ينبغي على المحكمة الجنائية الاستمرار في نظرها مالم يكون المجني عليه أو المتضرر من ارتكاب الجريمة قد تنازل عن حقه المدني، فالتنازل في مثل هذه الاحوال يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية والمدنية معاً، لذا يرى الباحث ضرروتتنبه المشرع العراقي لهذا الإمر وإجراء تعديلاً للنصوص المنظمة لهذا الجانب من جوانب إدارة الدعوى المدنية من قبل المحاكم الجزائية.

(29) المادة 28. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

(30) وهذا ما أخذ به المشرع المصري حين قضى في المادة 2/259 من قانون الإجراءات المصري.

المطلب الثالث

حجية قرار الصلح على الإدعاء المدني

نص المشرع العراقي على أنه (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة). (31) وفي ذات الأمر قضى بأنه (يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني).

ومفاد ذلك أن المشرع قد جعل الحكم الجزائي البات والفاصل في الدعوى سواء أقضى بالبراءة أو الإدانة حجة أمام القضاء المدني تمنعه من أن يحكم على خلاف ما أنتهى إليه الحكم الجنائي، وحينئذ يتقييد القاضي المدني إلى حد بعييد بالحكم الجنائي الذي صدر عن المحكمة الجزائية.

غير أن الإشكال الذي وقع فيه المشرع العراقي في هذا الجانب، هو أنه في الوقت الذي بنى حكم البراءة على احد امرين وهما ، إما إقتناع المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به، أو أن المحكمة وجدت أن الفعل لا يقع تحت أي نص عقابي. نجد أنه أدرج الصلح ضمن حكم البراءة دون أن تتحقق فية احدى الحالات أنفة الذكر.

(31) المادة227. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

وهذا ما يستشف من نص المادة 198 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه(يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الآثر المترتب على حكم البراءة). وكذلك المادة 182/ب من ذات القانون التي قضت بأنه (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لايقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه)

وهذا ما ينبغي على المشرع العراقي التنبه إليه ، بضرورة تعديل النصوص القانونية الخاصة بآثر الصلح على النحو الذي يعطيه حكم البراءة دون أن يمس الحقوق المدنية لصاحبها مالم يصرح بتنازله عن ذلك صراحة أو ضمناً.، وعلى النحو الذي سار عليه عند بيان الآثر الذي يترتب على وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً، حين قضى بأنه (يكون للقرار الصادر بوقف الإجراءات نهائياً نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة، غير أنه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض). [32]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب أن حصر آثر الصلح بالدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية من شأنه أن يحول دون تفسير الصلح الجنائي على أنه إعتراف من جانب المتهم بإرتكاب الجريمة وبالتالي إعتباره دليلاً قاطعاً يعول عليه في الدعوى

[32] المادة 200. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

المدنية المقامة عن ذات الواقعة التي تم فيها الصلح، بالإضافة إلى ذلك يتيح الفرصة لمن يرغب في تجنب المحاكمة الجزائية عن طريق الصلح لإثبات عدم مسؤوليته عن الجريمة من خلال الدعوى المدنية.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً: النتائج

1ـ حددت هذه الدراسة مفهوم الصلح الجنائي من خلال بيان مفهوم هذا المصطلح في الجانب التشريعي والفقهي والقضائي.

2_ أظهرت هذه الدراسة بأن الصلح الجنائي أحد الأساليب غير القضائية لادارة الدعوى الجزائية،حيث يسهم في معالجة الدعاوى بعيداً عن الإجراءات الجنائية التقليدية.

3_ بينت حاجة اللجوء إليه المتمثلةبظاهرة الإغراق غير المبرر لسياسة التجريم والعقابوالذي أغرقَ المحاكم الجزائية بأنواعٍ من الدعاوى الناشئةِ عنها بشكل أصبح يهدد العدالة الجنائية بالشلل بل ربما يمكن أن يكون أمرَ تحقيقها مستحيلاً.

4_كما وبينت أهم الآثار الجزائية والمدنية التي تترتب على قيام الصلح وتحقق شروطه.

ثانياً: التوصيات

1_ ضرورة تعديل النصوص القانونية الخاصة بآثر الصلح على النحو الذي يعطيه حكم البراءة دون أن يمس الحقوق المدنية لصاحبها مالم يصرح بتنازله عن ذلك صراحة أو ضمناً.، وعلى النحو الذي سار عليه المشرع عند بيان الآثر الذي يترتب على وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً، حين قضبأنه (يكون للقرار الصادر بوقف الإجراءات نهائياً نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة، غير أنه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض). (33)

2_ ضرورة تقرير نصوص تقضي ببطلان اثر الصلح في أحوال فقدان أي من مقومات قيامه، على النحو الذي لا يترتب عليه أي آثر، علاوة على تمكين كل من له مصلحة التمسك بهذا البطلان.

3_ ضرورة التوسع في نطاق الصلح الجنائي على النحو الذي يحقق الغاية المنشوده منه في التخفيف من زخم القضايا المعروضة في سوح القضاء وبما يسهم في تحقيق العدالة الجنائي.

4_ ضرورة النص على تطبيق احكام التنازل عن الشكوى فيما يتعلق بنظام الصلح الجنائي بين أطراف النزاع لما بينهما من ظروف مشتركة تبرر ذلك.

(33) المادة 200. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

5_ ضرورة إنشاء مراكز بحثية تعنى ببيان أهمية الصلح الجنائي ودوره أنهاء الخصام واحلال السلام والوئام بين اطراف النزاع، لاسيما في الوقت الراهن.

المصادر

أولاً: الكتب

أحمد بن محمد بن علي المقري القيومي. د.ت.*المصباح المنير*.بيروت: د.ط. الجزء الاول.

سعيد حسب الله عبدالله. 1990. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر.

سليم أبراهيم حربه و عبدالأمير العكيلي.د.ت. *شرح اصول المحاكمات الجزائية*. مصر: شركة العاتك لصناعة الكتب.ج1,ج2

طه احمد محمد.2006 . *الصلح في الدعوى الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عباس الحسني..د.ت. الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز .بغداد: الجزء الرابع.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي. 1985. حق الدولة في العقاب.، نشأته وفلسفته وإقتضاءه وإنقضاءه. الاسكندرية: دار المطبوعات. الطبعة الثانية.

الفضل،أبو محمد.1374هـ *لسان العرب* .بيروت:دار الطباعة والنشر .المجلد.

محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي. 1995. مختار الصحاح.بيروت: مكتبة لبنان. باب الصاد. الجزء1.

محمد عبد الحكيم حسين. 2009 . العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية. القاهرة: دار الكتب القانونية.

ثانياً: الرسائل والبحوث

أحمد رفعت خفاجي. 1952.*"طاق الصلح في قانون الإجراءات الجنائية"*. مجلة المحاماة.العدد السادس.السنه الثانيه و الثلاثون.

عادل عبدالله كاتبي. 1980. (الإجراءات الجنائية الموجزة). رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.

نبيل عبد الصبور. 1995. (سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي). رسالة دكتوراه جامعة عين شمس.

ثالثاً: القوانين

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 المعدل.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950.

مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام 1986.

الخلاصة

خلاصة القول، أن الصلح الجنائي يعد من أهم الوسائل غير القضائية في إدارة الدعوى الجزائية والتي من شأنها التخفيف عن كاهل القضاء، من خلال ما يترتب عليه من أثرٍ، يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية العامة الناشئة عن الجريمة محل الصُّلح بإجراءات مبسطةٍ وواضحةٍ تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريقة الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى ما يتركهُ هذا النظام من آثارٍ إيجابية أخرى تتمثل في إمتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقريب أطراف الدعوى الجزائية وتجنيب المتهم المتصالح الوصمةِ التي تلازم الإدانة الجنائية، ولايخفى الأثر الاقتصادي لهذا النظام كونهُ يخفف عن المتهم مصاريف ونفقات الدعوى إلى جانب التخفيف عن كاهل الدولة الاقتصادي في هذا الخصوص، وفي ذات الوقت لايمكن تجاهل دوره في الحدِ من عيوب العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة. وهذا ما حاول الباحث بيانه من خلال ثلاث مباحث تناول في المبحث الأول التعريف بالصلح الجنائي، فتطرق إلى معناه لغةٍ ثم اصطلاحاً، بينما أفرد المبحث الثاني لبيان آثر الصلح الجنائي على الدعوى الجزائية، فتناول هذا الآثر بالنسبة لمصير الدعوى وكذلك بالنسبة لإجراءاتها فضلاً عن بيان هذا الآثر بالنسبة لإطرافها إلى جانب مصير الاشياء المضبوطة عن الجرم المرتكب، وخصص المبحث الثالث

لأثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية، حيث بين آثر ذلك على الإدعاء المدني أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، إلى جانب بيان هذا الاثر على الادعاء المدني اثناء المحاكمة ، فضلاً عن بيان مدى حجية القرار القاضي بالمصالحة، وفي خاتمة البحث اشار الباحث إلى اهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة.

ABSTRACT

Bottom line, that the Criminal Magistrate is one of the most important means of non-judicial criminal case management, which would alleviate the burden on the judiciary, through what impact it has, is the passing of the general criminal case arising from the crime replaces Magistrate simplified and clear procedures lead to the separation speed of the without a way of criminal proceedings, in addition to what is left of this system on the other positive effects it is to absorb the response of social reaction to crime through financial compensation and bring the parties to the criminal case and to spare the accused Trucial stigma inherent in criminal conviction, but hide the economic impact of this system being relieves the accused expenses and expenses the lawsuit along with alleviating the burden of the economic state in this regard, at the same time can not ignore its role in reducing defects sanctions negative liberty of short duration. This tried researcher statement through three sections addressed in the first section the definition of criminal conciliation, Vttrq to mean the language and idiomatically, while singled out the second part, to demonstrate the impact of the Criminal Magistrate on the criminal case, it handled this effect for

the fate of the case as well as for their actions as well as a statement that impact for the edges along with the fate of the seized for the offense stuff, and devoted the third section of the impact of the Criminal Magistrate's a civil lawsuit, where the impact on the civil claim during the primary stage of the investigation, along with a statement that the impact on civil prosecution during the trial, as well as the extent of authoritative decision judge reconciliation, and in the finale Find The research noted the most important findings and recommendations reached by this study.